

التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص و أحكام القانون الدولي

سميرة سلام أستاذة مساعدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد القيمة القانونية لحق التدخل الإنساني. من خلال تحليل نص المادة (4)2 من ميثاق الأمم المتحدة، و إلقاء نظرة عامة على الممارسات الدولية المعاصرة، ثم بالمقارنة مع الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر اللجوء إلى القوة. و هل يمكن لما سبق أن ينشئ أساسا قانونيا لحق التدخل الإنساني؟

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، التدخل العسكري، حقوق الإنسان، مسؤولية الحماية، المساعدات الإنسانية، السيادة الوطنية.

Résumé :

L'ambition de la présente étude est de déterminer la valeur juridique de la notion de droit d'ingérence humanitaire, par l'analyse du texte de l'article 2§4 de la Charte des Nations Unies, puis un aperçu sur les pratiques contemporaines internationales, et par rapport aux exceptions contenues dans la règles de l'interdiction du recours à la force. Peut-on, de ce qui à précéder, d'établir un fondement juridique de droit d'ingérence humanitaire?

Les mots clés : L'ingérence humanitaire, L'intervention militaire, Droits de l'Homme, Responsabilité de protéger, aides humanitaires, souveraineté nationale.

مقدمة:

يعد موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية من أكثر الموضوعات اهتماما من طرف فقهاء القانون الدولي، فالقانون الدولي التقليدي لم يحرم لجوء الدول منفردة إلى القوة، أو حتى اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، بل كان ذلك يعد حقا ثابتا مرتبطا بالسيادة، ومن ثم كانت الاتفاقيات الدولية تهدف فقط إلى تنظيم الحرب وليس لمنعها.

غير أن استخدام القوة في العلاقات الدولية فقد شرعيته في عهد التنظيم الدولي مع التطور الذي حققه النظام القانوني الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، فأصبحت القاعدة هي تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والاستثناء هو إباحتها. إلا أن حالة من الخلاف الفقهي والتباين في سلوك الدول ساهم في إضفاء نوع من الغموض في تفسير بعض نصوص الميثاق و خلط لبعض المفاهيم القانونية المتعلقة باستخدام القوة العسكرية بصفة عامة ومن أجل التدخل لحماية حقوق الإنسان بصفة خاصة.

فإلى أي مدى نجح ميثاق الأمم المتحدة في حصر حالات استخدام القوة العسكرية في العلاقات

الدولية؟

وهل يجيز القانون الدولي اللجوء إلى القوة العسكرية كاستثناء من أجل التدخل لحماية حقوق الإنسان؟

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

التدخل الإنساني ليس جديدا في العلاقات الدولية، إذ ترجع نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي¹، وهو من المسائل المثيرة للجدل لاختلاف الفقه في تحديد مفهومه وإطاره القانوني².

ورغم تناول الفقه لموضوع التدخل الإنساني، فإن الباحث يجد نفسه أمام مفاهيم وتعريفات عديدة تختلف من كاتب إلى آخر، ما يدل على عدم اتفاق الفقهاء على تعريف موحد له، لاختلاف وجهات نظرهم حوله.

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

اختلف الفقه الدولي حول مفهوم التدخل الإنساني، فمنهم من ضيق مفهومه، ومنهم من وسعه.

أولا: التعريف الموسع للتدخل الإنساني:

1. في الفقه الغربي: ترجع أصول الاتجاه الذي يأخذ بالمعنى الواسع للتدخل إلى آراء فاتل الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات بين دولة وأخرى، أي بمعنى تدخل طرف ثالث بين دولتين متحاربتين أين أكد أن ذلك متناقض مع حرية واستقلال الدول الأخرى³.

ويعرف الأستاذ شارل روسو التدخل الإنساني بأنه: "تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه رعاياها"⁴.

كما يعد ماريو بتاتي Mario Betati من الفقهاء المعاصرين الذين تبنا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع الذي: "يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة، وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان"⁵.

2. في الفقه العربي: يعرف الأستاذ حسام أحمد هندواوي التدخل الإنساني على أنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"⁶.

أما الدكتور عماد الدين عطا الله المحمد فإنه يعرف التدخل الإنساني بالمعنى الواسع على أنه: "الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة من الدول مثل العقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما، أو تعديل سلوك ما، أو سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي"⁷.

وبصفة عامة فإن الرأي السائد في الفقه الدولي المعاصر يعرف التدخل الإنساني بمدلوله الواسع على أنه: "كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها، ويتخذ صورا متعددة غير استخدام القوة العسكرية، فالتدخل

يشمل كل الصور التي تؤثر في شخصية الدولة، حتى ولو تضمن استخدام القوة العسكرية وبناء عليه قد يكون التدخل سياسياً، أو اقتصادياً، أو دعائية مغرضة أو أعمالاً هدامة، وغيرها من التصرفات غير ذات الصفة العسكرية⁸.

ثانياً: التعريف الضيق للتدخل الإنساني: وفق هذا الاتجاه يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، إنه مفهوم يجعل من هذه القوة المسلحة الأساس الذي يقوم عليه هذا التدخل.

1. في الفقه الغربي: يرجع هذا الاتجاه للمعنى الضيق للتدخل إلى آراء غروسيوس Grotius الذي يقصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف، ولكي يكون هذا السلوك مشروعاً، فإنه يجب أن يتصرف بالعدالة، أي أن تكون الحرب عادلة ومعيار عدالة الحرب يتوقف على الغرض منها، فإذا كان الغرض هو الحيلولة دون قمع الشعوب وقهرها، فإن الحرب تكون عادلة مادام القصد منها منع المعاملة السيئة من الدول لرعاياها⁹.

و وفق هذا الاتجاه، فإنه لا يوجد فرق بين التدخل والحرب، وغير بعيد عن ذلك، يرى مارفي Murphy أن التدخل الإنساني هو: "التهديد باستخدام القوة المسلحة فعلياً من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، يستهدف في المقام الأول حماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها على النطاق الدولي"¹⁰.

2. في الفقه العربي: يعرف الأستاذ أحمد الرشيدى التدخل الإنساني على أنه: "التدخل بالقوة المسلحة، أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة بهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخل فيها"¹¹.

كما يعرفه الأستاذ عماد الدين عطا الله المحمد بأنه: "كل تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثالثة، دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة، وحق السلامة الجسدية، والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها، وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك"¹².

بعد استقراء تعريف التدخل الإنساني بالمعنى الواسع له، نلاحظ أنه جمع بين التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام القوة المسلحة والوسائل السلمية، في حين أن الاستعانة بالطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية أو لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما أمر مشروع ويتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وأحكام القانون الدولي في ظل احترام سيادة واستقلال الدول، ولهذا فهو أمر لا خلاف حول شرعيته.

غير أن الخلاف والجدل الفقهي ينصب على مدى شرعية التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى القوة العسكرية؟. وعليه فإن التدخل الإنساني الذي هو محل دراستنا هو التدخل الذي يشمل النقاط التالية المختلف حول مشروعيتها:

- اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية.
- تقوم به دولة منفردة أو بالاشتراك مع عدة دول أخرى.
- خارج إطار التنظيم الدولي - هيئة الأمم المتحدة-
- دون موافقة الدولة المتدخل فيها.
- بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتدخل الإنساني

ارتبط التطور التاريخي لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ارتباطا وثيقا بالتطور التاريخي لاهتمام القانوني الدولي بمبادئ حقوق الإنسان، وقد شهد المجتمع الدولي عدة تطبيقات له وفي عديد من بقاع العالم. كما عرف التدخل في القانون الدولي التقليدي في شكل حماية الرعايا في الخارج أو حماية الأقليات المضطهدة، فمنذ 1949م أعلن ملك فرنسا حق التدخل في لبنان من أجل حماية المسيحيين الموارنة الشعوب المضطهدة، وقبله أيضا قام عدة مفكرين أمثال Grotius و Puffendorf بتأييد التدخل المسلح من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية والدفاع عنها¹³. وشهد القرن 19م قيام الدولة الأوربية الكبرى بالتدخل منفردة من أجل حماية رعاياها والأقليات في الخارج، فاتخذ هذا التدخل صورا عديدة منها التدخل السلمي باللجوء إلى إبرام اتفاقيات دولية¹⁴، والتي تعترف بحق الدول الأوربية بحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية، مثال ذلك اتفاقية فرساي لعام 1919م المتعلقة بحماية الأقليات العرقية والدينية في أوروبا¹⁵. و صورا أخرى تمثلت في استعمال القوة العسكرية، ومن أمثلتها: تدخل التحالف الدولي الأوربي في الإمبراطورية العثمانية بحجة حماية السكان المسيحيين المضطهدين من قبل هذه الأخيرة¹⁶. وتدخل روسيا ضد تركيا عامي (1877-1878) لحماية سكان لوسينا وبلغاريا المسيحيين، تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح مقدونيا خلال الفترة الممتدة من سنة 1903م إلى غاية سنة 1908م¹⁷ وأعيد إحياء فكرة التدخل الإنساني بعد قيام الحرب الأهلية في البيافرا بنيجيريا (1967-1970)¹⁸، و اعتبرت تلك الفترة سببا في تأسيس الحركة الإنسانية المعاصرة، التي برز فيها نوع جديد من التضامن الدولي و النضال الإنساني، و الذي جعل بإمكان الرأي العام الدولي التأثير في القرارات السياسية الغربية. غير أن هذه الحرب كانت تحمل العديد من الغموض خصوصا بوجود مصالح اقتصادية و سياسية للدول الغربية بالمنطقة¹⁹.

كل شيء بدأ في 26 ماي 1967م عندما أعلن المجلس الاستشاري للإقليم الشرقي لنيجيريا انفصال إقليم البيافرا عن هذه الأخيرة، ف جاء رد فعل الحكومة النيجيرية سريعا، بإعلان حالة طوارئ. و سرعان ما تحولت التدابير الأمنية إلى مواجهات عسكرية أدت إلى حرب أهلية دامية و مجاعة قاتلة بسبب الحصار، استمرت 33 شهرا، ف خلفت ملايين القتلى و 03 ملايين لاجئ على الحدود²⁰. إن هذا الصراع السياسي و الإثني كان يخفي رهانات اقتصادية للدول الكبرى، ففي البيافرا يوجد 5/4 من الناتج الكلي للبتروال النيجيري، إذ وصل إنتاج البتروال إلى 400 000 برميل يوميا، و هو ما جعل رد فعل

الدول الكبرى يأتي سريعا، فقد أعلنت الوم أ و بريطانيا وروسيا موقفها المدعم لحكومة نيجيريا. أما فرنسا فقد ادعت امتناعها عن التدخل في النزاع، وذلك بسبب علاقاتها المتوترة مع نيجيريا بسبب التجارب النووية التي قامت بها في صحراء نيجيريا. هذا ما كان ظاهرا، إلا أنها كانت في الخفاء تمويل الثوار بالمساعدات المادية والبشرية لا سيما بالجنود المرتزقة.

وقد كانت حرب البياfra مناسبة لميلاد العديد من المنظمات الإنسانية خاصة الفرنسية، والتي تأتي في مقدمتها منظمة أطباء بلا حدود MSF بقيادة الطبيب برنارد كوشنر Bernard Kouchner، التي جعلت من نيجيريا مسرحا لأكبر برنامج طوارئ بعد الحرب العالمية الثانية، والذي سمي بـ SOS Biafra. غير أن غياب التنسيق حال دون تقليص عدد الوفيات ووقف معاناة الضحايا²¹.

إن التدخل الإنساني في البياfra، يطرح التساؤل عن مدى قدرتنا على الاقتناع بالمبررات الإنسانية التي تدخلت فرنسا باسمها لتوقف معاناة السكان من الحرب الأهلية والمجاعة التي آلت إليها البلاد جراء الاقتتال و الحصار، إذا كانت هي نفسها من غذى نار الفتنة بتمويلها للمتمردين على الحكومة النيجيرية، وإطالة عمر المأساة ومعاناة السكان؟

ومنذ ذلك الحين وإلى غاية أواخر الثمانينات عمل كل من برنارد كوشنر، وماريو بتاتي Mario Bettati أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس II على محاولة تكريس حق التدخل الإنساني، حيث قاما بعقد أول مؤتمر دولي حول القانون والأخلاق الإنسانية:

Première conférence internationale de droit et de morale humanitaire أين تم طرح مفهوم جديد للتدخل الإنساني الذي يفرضه "واجب مساعدة الشعوب المواجهة للخطر" لإعادة تعريف النظام العالمي المبني على القيم الإنسانية²². أين انتقدا مبدأ السيادة واعتبراها الجدار الذي يتخفى من ورائه الحكام المستبدون لانتهاك حقوق الإنسان، ولهذا طالبا بإعادة النظر فيه كمبدأ في القانون الدولي²³، غير أن التطور الذي عرفه التدخل الإنساني عقب انتهاء الحرب الباردة لم يحصل من قبل، إذ تزايدت الممارسات العملية للتدخل الإنساني باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، حتى بعد تبني المجتمع الدولي لميثاق الأمم المتحدة، وتعاليت الدعوات من أجل تكريس حق أو واجب التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وجعله أكثر توافقا مع العلاقات الدولية القائم²⁴.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

لقد أثار التدخل لحماية حقوق الإنسان نقاشا اختلفت فيه مواقف الفقهاء حول مدى مشروعيته، إذ هناك جانب من الفقه من يؤيد هذا التدخل مثل غروسيوس و فاتيل و ويستليك، الذين يغلبون الاعتبارات الإنسانية على مبدأ عدم التدخل، كما يرى فوشيل أن التضامن الدولي يجيز التدخل لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية، والتي على رأسها احترام حياة الأفراد. أما الفريق الثاني من الفقهاء ومنهم لورنس فيرى أن التدخل الإنساني تسمح به قواعد الأخلاق الدولية وإن كان تصرفا غير قانوني²⁵.

إن مسألة شرعية أو عدم شرعية التدخل الإنساني تتوقف على مدى اتفاهه أو تعارضه مع قواعد القانون الدولي، ومادام التدخل الإنساني ينطوي على اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية من قبل دولة أو عدة دول على إقليم دولة أخرى بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه -أي التدخل الإنساني- يصطدم مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما يستوجب أولاً فحص نص المادة (4)2 من ميثاق الأمم المتحدة، ثم نظرة عامة على الممارسات الدولية المعاصرة.

الفرع الأول: تحليل نص المادة (4)2 من ميثاق الأمم المتحدة

نص المادة (4)2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين في تفسيرهم للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، اتجاه يناصر التفسير الموسع لهذه الفقرة، بمعنى أن حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي في العلاقات الدولية مطلق وشامل²⁶، واتجاه يناصر التفسير الضيق والمقيد لهذه الفقرة بمعنى أن الحظر مشروط وفقاً لما جاء فيها، فقد فسّر الفقيه (Stone) المادة (4)2 بأنها تتضمن حظراً ثلاثياً لاستخدام القوة، متى كانت ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة²⁷.

ولهذا سنقوم بتحليل نص المادة (4)2 وفقاً لما جاء فيه:

أولاً: التهديد باستخدام القوة: يرى بعض الفقهاء أن المادة (4)2 لم تحظر فقط الاستخدام الفعلي للقوة، بل حظرت مجرد التهديد باستخدامها، قياساً على أن مجلس الأمن مسؤول ليس فقط على تحديد وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين، بل وأيضاً وجود تهديد لهما²⁸. كما نصت المادة (3) من القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بتعريف العدوان، أنه يعتبر من قبيل الاستخدام المحظور للقوة أو التهديد باستخدامها إذا حدث هجوم على القوات المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة ضدها أو هددت باستخدامها²⁹. لكن من الصعب تحديد الحالات التي يمكن وصفها بأنها تهديد باستخدام القوة خاصة أمام التفاوت في حجم القوة العسكرية بين الدول، وميول الدول الكبرى لاستعراض وإظهار قوتها لفرض هيمنتها السياسية على باقي الدول، بالإضافة إلى التسابق نحو التسليح حتى في الظروف العادية، ألا يمكن اعتبار ذلك تهديداً ضمناً لاستخدام القوة ضد دولة أخرى بمجرد أنها لا تعلن ولاءها لهاته الدول القوية؟ لهذا فإن فكرة التهديد باستخدام القوة تبقى غامضة، ومن الضروري فحص كل حالة على حدة، والظروف المحيطة بها للتمكن من تكييف حالة معينة على أنها تهديد باستخدام القوة ضد دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة تحظرها المادة (4)2 من الميثاق.

ثانياً: ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة: يدعي مؤيدو التدخل الإنساني المسلح أمثال الفقيه Stone و Teson أن اللجوء إلى استعمال القوة ليس محظوراً إلا في الحالات التي يوجه ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل ومادام التدخل الإنساني يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان فهو لا يستهدف النيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، لأن هدفه إنساني³⁰. ويضيفون أنه لو أراد واضعو الميثاق فرض حظر شامل على كل صور استخدام القوة لفعلوا ذلك، إلا أنه ووفقاً للمفردات المستخدمة في صياغة المادة (4)2 فإنها تشير إلى أن اللجوء إلى استخدام القوة محظور فقط إذا كان ينال من السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة من التدخل، أو يؤثر على استقلالها السياسي أو لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة³¹.

غير أنه لا يمكن تصور تدخل عسكري من قبل دولة أو مجموعة دول فوق إقليم دولة أخرى – حتى ولو كان لأهداف إنسانية- بدون أن يؤدي إلى اعتداء على إقليم هذه الدولة المستهدفة، وأقله تركز القوات العسكرية فوق أراضيها دون موافقتها، كذلك محاولة إخضاعها للسيطرة السياسية المفروضة عليها من هاته الدول المتدخلة فيها؟ كذلك القيام بهجمات عسكرية عليها ألا يعتبر انتهاك صارخاً لسيادتها واستقلالها؟

بالإضافة إلى ذلك ماذا يمكن اعتبار مجرد عبور القوات العسكرية – في إطار القيام بتدخل إنساني- على إقليم دولة مجاورة دون موافقتها؟ أليس تعدي واضح على سلامة إقليمها؟ ثم إنه من نتائج أي تدخل عسكري –وربما يستلزم بالضرورة- إحداث تغيير في بنية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل³²، فكيف يمكن تخيل تدخل إنساني لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها؟

إذا من الصعب إثبات أن التدخل الإنساني لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها.

وباستقراء الأعمال التحضيرية للميثاق والمتعلقة بالمادة (4)2، نستخلص أن إيراد عبارة (ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة) لم يقصد به تقييد مبدأ حظر استخدام القوة بل على عكس ذلك أريد إعطاء المزيد من الضمانات للدول الصغيرة لحصانة أقاليمها ضد أي انتهاك لحرمتها³³.

فإذا رجعنا إلى الأعمال التحضيرية للميثاق نجد أن مقترحات دمبرتن أوكس لم تنص على هذه العبارة، إذ كان النص الأصلي قبل إضافة العبارة كما يلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو طالبت بعض الدول بإضافة مثل هذه العبارة المتضمنة (ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي)، وبخصوص الهدف من إدراجها أوضح المندوب الأسترالي: "أن القصد ليس وضع هذه العبارة لتحديد التحريم على ما يمس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي فقط، إذ أن

ذلك معمول به أساسا بموجب أحكام القانون الدولي العام، وإنما جاء من أجل التأكيد على هذا الأمر³⁴.

ثالثا: أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة: يزعم مؤيدو التدخل الإنساني بأنه يتفق مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة على اعتبار أنه يهدف لحماية حقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكها خاصة وأن حقوق الإنسان من أهم مقاصد الأمم المتحدة مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق³⁵.

وفي هذا الإطار، يؤكد الفقيه Teson أن استعمال القوة لأهداف سياسية ليس فقط يتفق مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة بل يزيد على ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان وضمائمها، وعليه من الإجحاف اعتبار التدخل الإنساني محظور طبقا للمادة 2(4) من الميثاق³⁶.

كما يرى الفقيه Virrally أن هناك تدرج في أهداف الأمم المتحدة وأن حماية حقوق الإنسان أعلى مرتبة من حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الأخير يمكن خرقه أو مخالفته، في حين أن حقوق الإنسان مبادئ سامية لا يمكن انتهاكها، أو عدم التدخل لفرضها ولو بالقوة³⁷. تتمثل الأهداف الأساسية للأمم المتحدة كما نص عليها ميثاقها في:

- حفظ السلم والأمن الدوليين؛

- احترام حق تقرير مصير الشعوب ومساواتها في جميع الحقوق؛

- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية؛

- تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- التنسيق بين الدول في إطار سعيها لتحقيق هذه الأهداف.

وفيما يخص التدرج المزعوم لأهداف الأمم المتحدة فإن الميثاق لم يشير إلى أي تدرج في أهمية هاته الأهداف، حيث يرى الفقيه Reisman أن كلا الهدفين -حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم الدوليين- مرتبطين ويكمل أحدهما الآخر وعلى قدر واحد من الأهمية³⁸.

لكل ذلك، لا يمكن التسليم بوجود تدرج في أهمية أهداف ومقاصد الأمم المتحدة كما لا يمكن التسليم بتفوق هدف حماية حقوق الإنسان على حفظ السلم والأمن الدوليين، فالفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، اعتبرت حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الجوهرى والأصيل للأمم المتحدة، ويمكن الرجوع إلى اجتهادات محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بـ (Certains Dépenses de l'ONU) في 20 جويلية 1962، أين أكدت أنه من الضروري إعطاء الأولوية للسلم والأمن الدوليين لأن باقي أهداف الأمم المتحدة لا يمكن تحقيقها دون ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين³⁹. وميثاق الأمم المتحدة -الذي يهدف لإرساء نظام قانوني ملزم لجميع الدول- لا يسعى فقط إلى القضاء على النزاعات المسلحة والحروب بين الدول بل يهدف أيضا إلى ضمان قدر من العدالة واحترام حقوق الإنسان كما أشارت إلى ذلك صراحة ديباجة الميثاق والمادة 1(3) منه.

نخلص إلى أن حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين مرتبطان ومتكاملان ويحقق أحدهما الآخر. غير أنه في وقتنا الراهن وبسبب التسابق نحو التسلح خاصة وأن خطر الأسلحة النووية يهدد الجنس البشري ككل أكثر من أي صراع آخر، فإنه من باب أولى إعطاء الأولوية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال احترام سيادة واستقلال الدول الذي سيؤدي تحقيقه إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية.

بعد تحليلنا لنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتذرع بها مؤيدو التدخل الإنساني عند تفسيرهم لها تفسيراً ضيقاً بأنها لا تحظر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية إذا كان الهدف منها إنساني، خلصنا إلى أن المادة 2(4) هي نفسها ترد عليهم وتفصل في الجدل بأن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة تحظر كل تهديد أو لجوء إلى استخدام القوة العسكرية ولو كان لأهداف إنسانية. سنقوم الآن بتفحص الممارسات الدولية للتدخلات الإنسانية العسكرية، وهل يمكن أن تؤسس حقاً مشروعاً للتدخل الإنساني المسلح؟.

الفرع الثاني: الممارسات الدولية المعاصرة

بالإضافة للتفسير الضيق لنص المادة 2(4)، التي يؤسس عليها مؤيدو التدخل الإنساني حججهم، كذلك يستندون إلى الممارسات الدولية المعاصرة للتدخل الإنساني والتي شهدت تزايداً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ يرى بعض الفقهاء بأن التدخل الإنساني يعتبر مشروعاً حين تعامل حكومة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الأساسية، و تهز ضمير البشرية⁴⁰. لكن، أليس التسليم بهذا الاتجاه بصورة مطلقة قد يؤدي إلى استخدام حقوق الإنسان كذريعة لتحقيق مصالح سياسية، فضلاً عن كونه انتهاكاً لمبدأ السيادة والاستقلال السياسي وسبباً لاندلاع الحروب؟

و لتقييم مدى عزم الدول تبنيها للتدخل الإنساني كقاعدة عرفية في القانون الدولي، نلقي الضوء على أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقضاء محكمة العدل الدولية، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن الجماعي وحقوق الإنسان.

أولاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: جاء انتهاء مرحلة الحرب الباردة مصحوباً بالمزيد من الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مما شكل تهديداً مباشراً لسيادة العديد من الدول خاصة الدول النامية، ولهذا عكفت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على اتخاذ عدة قرارات تحظر من خلالها استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأعطت نموذجاً هاماً في مجال العمل على حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية للشعوب المنكوبة في إطار احترام مبدأ السيادة كقيد ثابت:

1. القرار 2131: في عام 1965م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2131 في دورتها العشرين، و المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و حماية استقلالها و سيادتها. واشتمل على مجموعة من الأهداف والمبادئ أهمها: حق تقرير المصير، حماية حقوق الإنسان، تكريس مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية، مؤكداً على أن احترام مبدأ عدم التدخل يعد أساسياً لتحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وأن التدخل المسلح يشبه العدوان وينافي المبادئ الأساسية التي ينبغي

أن تقوم على التعاون، وأن أي تدخل تدينه الأمم المتحدة، وأن انتهاك مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا صارخا لاستقلال الدول، كما أن الضرورة الملحة لدى الدول السائرة في طريق النمو هي اختيار مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي قسراً أو ضغط⁴¹.

2. القرار 2625: واستمرارا لجهود الجمعية العامة في توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل، أعيد طرح المبدأ من جديد عام 1970، حيث توصلت الجمعية العامة إلى إصدار القرار 2625 في الدورة الخامسة والعشرين، وهو الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المعنية بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فقد تم الانتقال من لفظ "إدانة التدخل" في القرار 2131 إلى عبارة "انتهاك القانون الدولي" في القرار 2625 في حالة الاعتداء على سلامة الإقليم لأي دولة، أو المساس بسيادتها الوطنية.

كما أشار القرار 2625 إلى واجب الدول في أن تتعاون في مجال تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع صور التعصب الديني، كل ذلك في ظل احترام كامل لقواعد ميثاق الأمم المتحدة الآمرة، منها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مهما كان الخلاف⁴².

وبالقياس على ذلك، حتى ولو كان التدخل من أجل أهداف إنسانية فإن الدول -كما نص القرار 2625- مجبرة على حل خلافاتها باللجوء إلى الطرق السلمية، وبما أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل خلافا دوليا، يجب لحله باللجوء إلى أحد الطرق السلمية، واللجوء إلى استخدام القوة محظور⁴³.

إن تعريف العدوان جاء صريحا ودقيقا، ولم يشر إلى أي ظرف أو حالة استثنائية تقبل التدخل العسكري.

وتضيف المادة (5) من القرار (3314) أنه لا توجد أي اعتبارات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية يمكنها أن تبرر العدوان، نفهم من ذلك أنه لا توجد أي اعتبارات إنسانية يمكنها أن تبرر التدخل الإنساني المسلح.

3. القرار 2734 لعام 1970م والمتضمن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي: حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار على أن مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها هي أساس العلاقات بين الدول، بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستواها الاقتصادي والاجتماعي، وتعلن كذلك أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف، كما طالبت الجمعية العامة جميع الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى الاستفادة الكاملة من الوسائل التي ينص عليها الميثاق، لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر⁴⁴.

4. القرار 32/155 لعام 1977م: والمتضمن إعلان تعميم وتدعيم الانفراج الدولي: حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان أن تمتنع من التهديد بالقوة، أو استعمالها، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي دول أخرى بالقوة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان⁴⁵.

5. القرار 10/37: كذلك قرار الجمعية العامة رقم (10/37) الصادر في 15 نوفمبر 1982 أعاد تأكيد الحظر العام والشامل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، مؤكداً أن الدول مجبرة على حل خلافاتها باللجوء إلى الطرق السلمية⁴⁶.

6. القرار 42/22 الصادر في 18 ديسمبر 1987: ينص في الفقرة الأولى منه: "على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عدم التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ويشكل انتهاكا للقانون الدولي والميثاق الأممي، وتترتب عليه مسؤولية دولية. وأن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالٍ، ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف"⁴⁷.

ثانياً: قضاء محكمة العدل الدولية: لمحكمة العدل الدولية دور هام في تحديد الأبعاد القانونية لما يعرض عليها من نزاعات، كذلك تعطي تفسيرات قانونية لقواعد القانون الدولي من خلال إسقاط هذه القواعد على وقائع محددة، سواء أكان ذلك في صورة أحكام أم آراء استشارية قد أتاحت لمحكمة العدل الدولية فرصاً هامة من خلال قضية قناة كورفو، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها للتعرض للعديد من المسائل خاصة مبدأ عدم التدخل، ولجوء الدول لاستخدام القوة في علاقاتها الدولية أو لحل خلافاتها:

1. قضية قناة كورفو Corfu: تذرعت المملكة المتحدة في معرض دفاعها أمام محكمة العدل الدولية (CII) أن عملية نزع الألغام Retrail التي قامت بها في قناة كورفو⁴⁸ تعد تطبيقاً جديداً وخصوصاً للتدخل، لكن المحكمة رفضت بشدة هذا الادعاء وأدانت المملكة المتحدة بسبب خرقها لقاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وخلصت إلى أنها تعتبر حق التدخل المزعوم ليس سوى إظهار لسياسة القوة لتسوية المنازعات الدولية، وأنه -أي التدخل- كان في الماضي سبباً في معظم انتهاكات القانون الدولي لذلك، فإنه وأياً كانت درجة الخلل القائم حالياً في هيئة الأمم المتحدة، فإن سياسة اللجوء إلى القوة لن تكون عملاً مشروعاً في ظل القانون الدولي ولن تكون محل اعترافه أبداً⁴⁹.

كما ادعت المملكة المتحدة أن عملية نزع الألغام التي قامت بها تعد ضرباً من الحماية الذاتية self-protection إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء أيضاً وأكدت على أن احترام السيادة الإقليمية بين الدول تعد قاعدة أساسية وثابتة في العلاقات الدولية⁵⁰.

2. قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: في التاسع من أبريل 1984م، قدم سفير نيكاراغوا لدى هولندا دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تعلقت بمسؤولية هذه الأخيرة عن نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها⁵¹.

لقد ادعت ال.و.م.أ بأن تدخلها في نيكاراغوا لأهداف إنسانية، وأنه استثناء جديد لمبدأ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية الأمر الذي قوبل بالرفض من طرف المحكمة⁵².

لقد أكدت المحكمة أن المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة تعد قاعدة أمر، مدعمة رأياً هذا بموقف لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على مسودة المادة (50) من اتفاقية قانون المعاهدات والتي أشارت إلى أن المادة 2(4) تعد مثالا صريحاً للقاعدة الأمر في القانون الدولي⁵³.

نخلص إلى أن محكمة العدل الدولية رفضت الاعتراف بالتدخل العسكري ولو لأهداف إنسانية في كلا القضيتين مؤكدة أن حظر اللجوء إلى القوة قاعدة ثابتة وأمر في القانون الدولي تحمي حق الدول بالتمتع بالحصانة ضد أي تدخل أجنبي.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالأمن الجماعي وحقوق الإنسان: لقد تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل والامتناع عن اللجوء إلى القوة لحل الخلافات الدولية في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية نذكر من بينها:

1. تنص المادة الثانية من معاهدة حلف الأطلسي لعام 1949م على أن تمتنع الأطراف المتعاقدة عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة باستخدام القوة أو أية وسائل قمعية أخرى، بينما أباحت المادة الرابعة التدخل في حالة تعرض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو عدة دول متعاقدة للتهديد⁵⁴.

ويبدو أن هذا الاستثناء يتفق مع مبدأ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

2. وفي اتفاقية هلسنكي لعام 1974م الخاصة بالأمن والتعاون الأوروبي تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، وسواء أكان فردياً أم جماعياً، وأن تمتنع الدول عن كل عمل ينطوي على ضغط عسكري أو سياسي أو اقتصادي⁵⁵.

3. وتنص المادة (21) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية (OEA) على حظر اللجوء إلى القوة، إلا في حالة الدفاع الشرعي بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة (27) التي تحظر الاعتداء بالقوة على سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة⁵⁶.

4. كما نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (OUA) في مادته الثانية نص على أن الهدف الأساسي للمنظمة هو الدفاع عن السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء ضد أي تدخل⁵⁷.

وعليه فإن الدول وعبر الآليات الإقليمية قد أظهرت إرادتها في نبذ أي شكل من أشكال اللجوء إلى القوة في حل الخلافات الدولية واعتبرته خرقاً لقواعد القانون الدولي.

5. إضافة إلى ذلك فإن كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تخلو من أي إشارة لحق أو واجب التدخل العسكري المنفرد أو الجماعي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة فهي تحتوي على آليات لضمان حماية حقوق الإنسان لا تعتمد على القوة العسكرية، ومثال ذلك ما جاء في المادة الثامنة من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948م والتي تقضي بأن أي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، عليه أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية (وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة (03) طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وليس خروجاً عنه، وأهمها مبدأ حظر استخدام القوة⁵⁸. إن هذه الاتفاقية تحظر التدخل العسكري حتى ولو كان لوقف أعمال الإبادة الجماعية والتي تمثل أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان، إذا، لا يمكن تصور قبول تذرع الدول في تدخلاتها العسكرية بالمشروعية لأن أهدافها إنسانية ومن أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، والتي كثيراً ما تكون أقل حدة وخطورة من جريمة الإبادة الجماعية.

و حتى بالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني فإنه لم يتم النص على التدخل الإنساني من أجل تنفيذ وتطبيق أحكامه، أو معالجة انتهاكات مبادئه بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها لعام 1977م⁵⁹.

وعليه، ومما سبق يظهر جلياً أن التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان لم يستطع أن يثبت مشروعيتها، في أن يعتمد على النظام القانون الدولي كأساس قانوني له. فهل يمكن أن تبنى التطبيقات العملية له على الساحة الدولية أساساً قانونياً ليصبح حق أو واجب التدخل الإنساني عرفاً دولياً ثابتاً؟

وقبل التطرق لذلك، نقوم بفحص حق التدخل الإنساني بالمقارنة مع الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في المادة (2)4 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة

كما رأينا آنفاً، وعند تحليل المادة (2)4 من ميثاق الأمم المتحدة أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية عام ولا يوجد أي استثناء عليه، لكن، إذا قمنا بربط قراءتنا لهذه القاعدة مع نصوص أخرى من الميثاق، نجد أن هذا الأخير ينص على استثناءين على الحظر المنصوص عليه في المادة (2)4 ويتمثلان في حالة الدفاع الشرعي وحالة حفظ السلم والأمن الدوليين.

أولاً: الدفاع الشرعي: لم تكن الحرب محظورة في القانون الدولي التقليدي، فلعب حق الدفاع الشرعي دوراً هاماً كمبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية في أوقات السلم، وكثيراً ما لجأت إليه الدول لتبرير لجوئها إلى الحرب⁶⁰. ولكن، مع بداية القرن العشرين تم تحريم الحرب وتقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فكرست المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ واعتبرته استثناءً وارداً على مبدأ حظر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية.

ويزعم بعض الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني بأنه دفاع شرعي جماعي على اعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان هو بمثابة تعدي على جميع دول الأسرة الدولية⁶¹.

ولإلقاء الضوء على هذا الزعم نقوم بتحليل نص المادة (51) من الميثاق لتحديد ما إذا كان التدخل الإنساني يمثل دفاعاً شرعياً؟

1. تحليل نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة: تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا وقع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". ويتضح مما ذكرنا ما يلي:

- اعترفت المادة (51) من الميثاق بالدفاع الشرعي على أنه "حق طبيعي"، ما يفسر على أن حق الدفاع الشرعي راسخ في القانون الدولي وليس بجديد أو منشأ، فالمادة (51) كاشفة له وفي نفس الوقت تقننه وتقيده حتى لا يتم استخدامه من طرف الدول كذريعة لاستخدام القوة كما كانت الحال عليه في القانون الدولي التقليدي.

- الدفاع الشرعي حق للدول فرادى وجماعات، ما يعني أن لكل دولة الحق في الدفاع عن نفسها سواء منفردة أو جماعياً، أي حق الدول خاصة الصغيرة في أن تحمي أمنها بنفسها في حالة تهديده.

- إن ممارسة حق الدفاع الشرعي مقيد بصدد هجوم مسلح، بمعنى تعرض الدولة لهجوم يقع فعلاً ويكون ثابتاً، وبالتالي لا يكفي مجرد توقع الاعتداء⁶². إذا، نستبعد حالة الهجوم المفترض، فلا شيء أقل من هجوم مسلح فعلي يبيح الدفاع الشرعي. وهذا ما أكدته فعلاً محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، والتي قضت بأن حق الدفاع الشرعي (فرادى وجماعياً) مشروط بأن يكون مسبقاً بوقوع هجوم مسلح على الدولة التي تدعي حقها في الدفاع عن نفسها⁶³.

كما نلاحظ الفرق في المفردات الموظفة في المادة (4)2 (51) وفي المادة (4)2 (4) تم استعمال مفردتي (التهديد أو اللجوء إلى القوة) وهو تعبير موسع للقوة ولمجرد التهديد بها، أما في المادة (51) تم تحديد شرط الحق في الدفاع الشرعي بثبوت وقوع هجوم مسلح وبهذا جاءت المادة (51) واضحة وصريحة ولا غموض فيها.

- ربطت المادة (51) حق الدفاع الشرعي بعمل مجلس الأمن، أي أنه لا يخرج عن إطار الأمم المتحدة، فاعترفت - المادة (51)- بالدور الأساسي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فمتى اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته باتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن للدولة الممارسة لحقها في الدفاع الشرعي الاستمرار في الرد⁶⁴ كما تفرض قيوداً مفادها أن تقوم الدولة

بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ السلم والأمن الدولي⁶⁵، ما يعني أنه في حالة ما إذا استمرت هذه الدولة في الرد حتى بعد إصدار مجلس الأمن قرار بشأنها، فإن ذلك لا يعد ذلك دفاعا شرعيا، ويمكن اعتباره جريمة دولية إذا ما توافرت شروطها.

كما يشترط على الدولة التي تتمسك بحق الدفاع عن النفس ما يلي:

- وجود اعتداء فعلي مسلح؛
- الضرورة الملحة التي لا خيار عنها، بعد استنفاد الوسائل السلمية؛
- أن يتم الدفاع الشرعي مباشرة بعد وقوع الاعتداء، وإلا تحول إلى عمل انتقامي؛
- أن يتحقق التناسب و اللزوم، أي أن يكون الإجراء العسكري متناسبا مع الاعتداء و لا يفوق الحجم المحدد له؛
- إبلاغ مجلس الأمن بما تتخذه من إجراءات في الوقت المناسب، و ليس حتى نهاية العملية العسكرية⁶⁶.

كما أن عدم تدخل الأمن لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، إلا في حالة تقاعس مجلس الأمن عن أداء دوره في هذا الشأن، أما في الحالة التي يتخذ فيها مجلس الأمن التدابير اللازمة، فلا يجوز للدولة أن تتحرك منفردة، أو القول بأن هذه التدابير غير كافية⁶⁷.

2. مدى اعتبار التدخل الإنساني دفاعا شرعيا: كثيرا ما لجأت الدول لتبرير تدخلاتها العسكرية على أنها دفاع شرعي، مثال ذلك تدرع إسرائيل بالدفاع الشرعي عند تدخلها في لبنان وسوريا، وتدرع أمين دادا رئيس تنزانيا عن تدخله في أوغندا سنة 1979م بالدفاع الشرعي أمام منظمة الوحدة الإفريقية ومجلس الأمن⁶⁸.

- لما كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي مشروطة بوقوع هجوم مسلح على الدولة التي تدعي حقها في ممارسة الدفاع الشرعي، وباعتبار أن اضطهاد دولة ما لرعاياها وإساءتها معاملتهم لا يشكل بأي حال من الأحوال هجوما مسلحا على أية دولة أخرى، بالتالي لا يمكن اعتبار التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى القوة دفاعا شرعيا، وهذا ما ذهب إليه كل من (O. Corten) و(P. Klein) بقولهما بأنه ليس بالإمكان اعتبار التدخل الإنساني دفاعا شرعيا لأن الاعتداء على حقوق الإنسان لا يمثل بأي حال عدوانا على أية دولة أخرى⁶⁹ وأكد أن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان تبقى مسؤولة قانونيا أمام المجتمع الدولي.

- إذا افترضنا أن دولة ما تضررت من سوء معاملة دولة مجاورة لرعاياها واضطهادهم ما أدى بهم إلى التدفق الجماعي على الحدود، والذي يؤدي إلى مشاكل أمنية وأعباء اقتصادية لهاته الدولة المجاورة، فأرادت هذه الأخيرة التدخل مدعية حقها في الدفاع الشرعي، فهل يمكن اعتباره مشروعا لعدم وجود هجوم مسلح؟ في هذه الحالة يمكن للدولة المتضررة الاحتكام للقانون الدولي والوسائل السلمية

للمطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر⁷⁰، والاحتكام إلى مجلس الأمن الذي يملك صلاحيات تكييف هذا الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يتخذ التدابير اللازمة وفقا للمادتين (41) و(42) من الميثاق⁷¹.

- تشترط المادة (51) إثبات وجود اعتداء مسلح فعلي، كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) والمتضمن تعريف العدوان وضع لائحة بالأعمال التي تعتبر عدوانا مسلحا⁷²، ولم يشر فيها لانتهاكات حقوق الإنسان كعدوان ولم يكييفها على أنها اعتداء مسلح.

- لو فرضنا أنه في حالة قيام دولة بتدخل عسكري، وذلك بلجوئها لاستخدام القوة مستندة إلى حقها في الدفاع الشرعي وبهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها، قامت هاته الأخيرة بالرد عليها، فما هي الدولة التي تكون في حالة دفاع شرعي يتوافق مع نص المادة (51) من الميثاق؟.

ثانيا: حفظ السلم والأمن الدوليين: ما هو مدلول لفظ كل من السلم والأمن؟

وهل يدخل التدخل الإنساني ضمن مفهوم تدخل الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين؟

1. مدلول حفظ السلم والأمن الدوليين: يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة، بل هو في الواقع علة وجودها، فقد أولي أهمية كبيرة منذ بدء التفكير في إنشاء منظمة عالمية، وكان ذلك من خلال تصريح الأطلسي عام 1941م، حين اجتمع الرئيس الأمريكي روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني تشرشل بالمحيط الأطلسي مؤكدين على ضرورة وضع نظام أمن دائم يقوم على تحريم استعمال القوة ونزع السلاح، وعقب ذلك تم تكريس هدف حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال أربع مؤتمرات هامة وذلك في موسكو، دمبرتن أوكس في واشنطن، يالطا في جنوب روسيا، وأخيرا في سان فرانسيسكو⁷³، وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص في ديباجته: "نحن شعوب العالم آيينا على أنفسنا إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين معاناة يعجز عنها الوصف"، و تعهدوا: "أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين وألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"، كما نصت المادة 1(1) منه على هدف حفظ السلم والأمن.

و على الرغم من تكرار مصطلح حفظ السلم والأمن الدوليين في العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة⁷⁴، إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا له تعريفا محددًا، مما أدى إلى الاختلاف حوله، وخاصة حول إعمال أحكامه في مجال النزاعات المسلحة الداخلية أو النزاعات غير ذات الطابع الدولي⁷⁵.

لقد تار خلاف بشأن معنى السلم والأمن، فهل هما لفظان لمعنى واحد أم أن لكل منهما معناه؟ كما أنه في الكثير من الأحيان يشار إلى صفة (الدولي) بصيغة الفرد، وفي هذه الحالة تنصرف هذه الصفة إلى كلمة الأمن فقط، وفي أحيان أخرى يشار إليها بصيغة (الدوليين).

من الفقهاء من يرى أن ذلك راجع إلى الترجمة غير الدقيقة للنص المذكور، ففي اللغة الانجليزية الصفة لا تجمع ولا تؤنث بعكس اللغة العربية واللغة الفرنسية التي تذكر وتؤنث وتجمع فيها الصفة، ولهذا فإن النص الفرنسي قد أزال أي إشكال حيث وضع صيغة (الدولتين) لأن السلم والأمن في اللغة

الفرنسية كلمتان مؤنثتان، وعليه فإن الترجمة الصحيحة للنص هي (حفظ السلم والأمن الدوليين)، وبالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة قصد بالسلم هدف وبالأمن هدف آخر⁷⁶، لكل ذلك ظهر اتجاهان فقهيان:

- الاتجاه الأول: يذهب للقول بأن المقصود بحفظ السلم الدولي هو (منع التجاء الدول إلى القوة)، أما حفظ الأمن الدولي فيتضمن (القيام بأعمال إيجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام)⁷⁷.

نلاحظ أن هذين التعريفين جاءا مقتضبين ولم يشيرا للمخاطر التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين جراء الصراعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي خاصة، لتزايد هاته الأخيرة على الساحة الدولية في عصرنا الحالي.

- الاتجاه الثاني: برأي أصحابه يقصد بالسلم الدولي (منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب)، أما الأمن الدولي فهو يقتضي أكثر من ذلك: "السعي نحو انعتاق المجتمع الدولي من حالة الخوف وذلك عن طريق إيجاد الظروف الملائمة للشعور بوجود حالة من السلم المستقرة دون أن يعكسها شبح الحرب"⁷⁸.

ويبقى الخلاف الفقهي قائما حول تحديد ماهية السلم والأمن الدوليين خاصة في ظل غياب تعريف محدد لهما من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، وترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن ليقرر بحرية تامة الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، في إطار نص المادة (39) من الميثاق -دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته وتدابيره المتخذة⁷⁹.

أما لغويا، فإن مصطلح السلم يعني: "حالة مضادة لظروف الحرب أو الصراع أو العيش في سلام بعيدا عن الصراع خلال فترة زمنية معينة بين مجموعة من البشر، فهو بالنسبة للأفراد يعني سلامة البدن و المال، و بالنسبة للدولة يعني سلامة إقليمها و شعبيها و سلطتها السياسية. أما الأمن في اللغة، فيعني عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو غيره، و عدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل⁸⁰.

و قد استخدم مصطلح حفظ السلم و الأمن في الميثاق بمعنى القضاء على أعمال العنف و الحروب، و عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو البشرية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، و ذلك لبث روح الأمن و الطمأنينة و الاستقرار في شعوب العالم⁸¹. و قد عملت الأمم المتحدة على ترسيخ نظام الأمن الجماعي وفق بعدين، الأول وقائي يهدف إلى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من خلال أحكام الفصل السادس، و الثاني علاجي يهدف قمع العدوان و كل أوجه الإخلال بالسلم أو التهديد له من خلال أحكام الفصل السابع⁸².

2. التدخل الإنساني لحفظ السلم والأمن الدوليين: للإجابة على إمكانية دخول التدخل الإنساني ضمن مفهوم تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب معرفة مدى اعتبار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضمن الحالات التي تستدعي تطبيق التدابير العسكرية الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- عند فحص مفردات المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أن الميثاق أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في تكييف الحالات التي يمكن اعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين والتي يمكن اعتبارها استثناء مشروعاً لاستعمال القوة العسكرية، كما لا يمكن للدول المعنية بالعمل العسكري أن تدفع بمبدأ حظر التدخل في شؤونها الداخلية وفقاً لنص المادة 2(7) من الميثاق، فقد جاء في الشطر الأخير من نص المادة 2(7) عبارة (على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، بمعنى أن مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، لا يشمل تدخل الأمم المتحدة تطبيقاً لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يعد استثناء على مبدأ عدم التدخل وعملاً بنص المادة (42)⁸³.

- وفقاً لنص المادة (24) من الميثاق على مجلس الأمن واجب التدخل في الحالات التي تقضي بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأتاحت الأمم المتحدة له اختصاصات وزودته بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية⁸⁴، وتتدرج هذه الاختصاصات بداية من الدعوة إلى حل الخلافات الدولية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما حلاً سلمياً باللجوء إلى الوسائل السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس إلى إمكان اتخاذ تدابير أشد صرامة وتصل إلى حد استعمال القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين أو العدوان.

- إن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في المادة (39) من الميثاق، تفسر الرغبة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن في تكييف حالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين واستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق – والتي تنطوي على اللجوء إلى القوة كذلك⁸⁵، ومادامت حقوق الإنسان شأن دولي، فإذا ما قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في دولة ما تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فسيكون من صلاحيات مجلس الأمن التدخل لوقفها ولو باللجوء إلى القوة العسكرية.

- تنص المادتان (52) و(53) من الميثاق على إمكانية المنظمات الإقليمية ممارسة تدابير قسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين بشرط أن يكون ذلك تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن، وبالتالي لا يسمح لأي منظمة أو وكالة إقليمية بالتدخل إلا بتحويل من مجلس الأمن الذي يجب أن يكون على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإلا سنكون أمام عمل مسلح منفرد تحت غطاء منظمة.

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة حق التدخل الجماعي باللجوء إلى القوة العسكرية لمجلس الأمن وحده عندما يكيف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وحتى في حالة منظمة إقليمية اشترط عملها بتفويض منه، وبالتالي فهو يمنع الدول من التدخل منفردة مهما كانت الأسباب، ولهذا يبقى الدفاع عن قيم سامية مثل حقوق الإنسان حكرًا على منظمة الأمم المتحدة، وبتفويض مسبق وفعلي منها وحدها.

- تنص المادة (43) من الميثاق على أن تتعهد الدول الأعضاء في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وطبقا لاتفاق خاص ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمم المتحدة لم يكن لها يوما قوة عسكرية حقيقية دائمة وحيادية خاصة بها للقيام بالعمليات العسكرية⁸⁶، ففي كل مرة يقرر فيها مجلس الأمن التدخل عسكريا، يتم تشكيل مجموعة من القوات العسكرية من طرف دول أعضاء تعمل تحت اسم الأمم المتحدة⁸⁷. ربما يعود ذلك لنية الدول الكبرى احتكار القوة والتدخل منفردة باسطة نفوذها، متحكمة في الأمور بتفويض من مجلس الأمن.

خاتمة:

بعد معاينة التدخل الإنساني مقارنة مع قواعد و أحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بقاعدة حظر اللجوء إلى القوة لحل الخلافات الدولية، والاستثناءين الواردين على هذه القاعدة، خلصنا إلى أن:

❖ ميثاق الأمم المتحدة خول لمجلس الأمن وحده حق أو واجب التدخل –بما فيه التدخل الإنساني- إذا ما قدر أن الوضعية تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، ومن خلال صلاحياته الواسعة يلجأ لاستعمال القوة المسلحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما كيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين. ولاشك أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن ليس محمودا دائما، وذلك لأن الدول الكبرى (والولايات المتحدة الأمريكية خاصة) تميل إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها بما يخدم مصالحها في المقام الأول.

❖ إن القراءة المتعمقة لأحكام الميثاق الأممي تكشف بما لا يدع للشك عن حقيقة أن ثمة شروط أساسية ينبغي توافرها قبل أن يقرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية، واللجوء للقوة ضد الدولة المخالفة، وأهمها هو استنفاد الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس. أما في حالة ما قرر مجلس الأمن التدخل العسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، لا يمكن للدول أن تتدخل منفردة أو مجتمعة إلا بتفويض مسبق وصریح منه. وعليه فإن هناك حالات للتدخل الإنساني يمكن اعتبارها مشروعة لكن في إطار خاص ومحدد بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وبشروط مشددة لتطبيقها لا تخرج عن إطار هيئة الأمم المتحدة. خارج هذا الإطار فإن كل لجوء إلى القوة محظور وغير مشروع.

❖ لكن إذا ما أخذنا في الحسبان أن القانون الدولي والعلاقات الدولية في تطور مستمر، وأن الفقه المؤيد له و الدول المتحمسة له يسعون جاهدين لتكريس التدخل الإنساني كقاعدة عرفية فمن باب أولى أن تعمل الأمم المتحدة على ضبط شروطه حتى لا يساء استخدامه. و في هذا الإطار يرى قاضي المحكمة الجنائية سابقا Antonio Cassese أن التدخل الإنساني يمكن أن يصبح مستقبلا مشروعا إذا ما تم تحقيق ستة شروط موحدة وهي:

- وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، و التي توازي حقيقة الجرائم ضد الإنسانية؛
- رفض الدولة المعنية التعاون مع الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإنسانية؛

- التقيد بقرارات مجلس الأمن؛
 - استنفاد جميع الطرق السلمية و الدبلوماسية؛
 - تنظيم عملية التدخل جماعيا، و ليس من طرف دولة كبرى أو أكثر منفردتين، مع دعم و تأييد جماعي، أو في حال عدم صدور إدانة من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
 - أن يكون التدخل الإنساني محدود بالضرورة الفعلية و الحقيقية لتحقيق الأهداف الإنسانية.
- و بالرغم من الاقتراح الذي طرحه القاضي Antonio Cassese إلا أنه يعترف باستحالة تحقيق هذه الشروط مجتمعة، و بالتالي يصعب تكريس التدخل الإنساني كقاعدة عرفية، و لا يزال دخيلا على القانون الدولي⁸⁸.
- و يبقى التدخل المسلح بممارساته المعاصرة يخلق أزمة في التطور القانوني لفكرة التدخل الإنساني لانتهاكه نصوص ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة المنفردة، و دون تفويض من الأمم المتحدة، و يشكل سابقة خطيرة يساء استخدامها، الشيء الذي ينعكس - للأسف - سلبا على إرادة المجتمع الدولي المتوجهة نحو إرساء نظام دولي إنساني يصبو إلى كفالة حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كأساس لحفظ السلم و الأمن الدوليين و في إطار احترام الدول لبعضها البعض.

الهوامش:

- 1 Youssef GORRAM, le droit d'ingérence humanitaire, in <http://www.memoireonline.com/07/09/2439/le-droit-d-ingérence-humanitaire.html>.
- 2 Ibid.
- 3 ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 208.
- 4 Charles ROUSSEAU, droit international public, tome IV, Sirey, Paris, 1980, p 49.
- 5 عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 178.
- 6 حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 51.
- 7 عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 313-314.
- 8 محمد حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليميا و القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 83.
- 9 ياسر الحويش، المرجع السابق، ص 206-207.
- 10 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 302.
- 11 أحمد الرشيد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني قضايا حقوق الإنسان"، مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، الإصدار الثاني، 1997، ص 110.
- 12 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 315.
- 13 Juanita WESTMORELAND-TRAORE, Droit humanitaire et droit d'intervention, exposé présenté aux journées mexicaines de l'association Henri Capitant, Oaxara, Mexico, du 18 au 25 mai 2002, p 161.

- 14 عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 163.
- 15 Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, Op Cit, p 161.
- 16 مصطفى مجدي الجمال، "قصص إنساني؟ تأملات في إيديولوجيا التدخل الإنساني الدولي"، الدولة الوطنية وتحديات العمولة في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 137.
- 17 عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 167.
- 18 Sandrine PERROT, «devoir et droit d'ingérence», disponible sur le site : <http://www.opérationspaix.net/devoir-et-droit-d-ingérence>.
- 19 Pierre MECHELETTI, « Sur fond d'indignation et de pétrole, tout a commencé au Biafra », in Le Monde Diplomatique N° 654, Septembre 2008, <http://www.monde-diplomatique.fr/2008/09>
- 20 ibid.
- 21 ibid.
- 22 Sandrine PERROT ; op cit.
- 23 Olivier CORTEN, « les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire, disponible sur le site : <http://www.unesco.org/courrier/1999-08/fréthique /txt.htm>.
- 24 Youssef GORRAM; op cit.
- 25 نورة يحيياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 129.
- 26 Youssef GORRAM; op cit.
- 27 الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 234.
- 28 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 587.
- 29 Résolution 3314(XXIV) de l'assemblée générale des nations unies: définition de l'agression, du 14 décembre 1974, disponible sur le site:<http://www.un.org/documents/ga/res/3314/a3314r.htm>.
- 30 سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 165.
- 31 المرجع نفسه، ص 165.
- 32 Céline GRAVIÈRE, Laetitia MILLOT, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire de droit international humanitaire, université de Paris X, nanterres, 1999-2000, pp 4-5.
- 33 Olivier CORTEN, Pierre KLEIN ; op cit, pp 162-170.
- 34 سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 167.
- 35 Tsagaris KONSTANTINOS, le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communication, faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, université de lille II, septembre 2001, pp 33-34.
- 36 Ibid.
- 37 Ibid.
- 38 Céline GRAVIÈRE, Laetitia MILLOT ; Op Cit, p 14.
- 39 ibid.
- 40 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 25.
- 41 ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 325-326.
- 42 Résolution 2625 (XXV) de l'assemblée générale des nations unies, déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre états conformément à la charte des nations unies du 24 octobre 1970, Op.Cit.
- 43 Résolution 3314 (XXIV) de l'assemblée générale des nations unies, op cit.

- 44 موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية الحقوق و السياسة، الدانمارك، إشراف الشكرجي محمد سعيد، 2007، ص 34.
- 45 المرجع نفسه، ص 35.
- 46 Résolution 37/10 (XXU) de l'assemblée générale des nations unies, règlement pacifique des différends internationaux du 15 novembre 1982, disponible sur le site : <http://www.un.org/documents/french/ga/res/37/a37ro10.htm>.
- 47 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 23.
- 48 Cour internationale de justice : résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, affaire du détroit de corfu, arrêt du 09 avril 1949, disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org>.
- 49 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 611-612.
- 50 المرجع نفسه، ص 612.
- 51 Cour international de justice : cas summaries, case concerning the military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua vs, United states of America), disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org>.
- 52 ياسر الحويش، المرجع السابق، ص 345.
- 53 الخيرقشي، المرجع السابق، ص 243.
- 54 ياسر الحويش، المرجع السابق، ص 307.
- 55 نفس المرجع، ص 308.
- 56 Charte de l'OEA (charte de Bogota-Traité interaméricain pour le règlement pacifique des différend, dits pacte de Bogota) signée le 30 avril 1948 à Bogota, disponible sur le site : <http://www.oas.org/inridico/french/charte.html>.
- 57 Charte de l'Organisation de m'unité africaine, signée le 25 mai 1963 en Ethiopie, disponible sur le site : <http://www.oua2000.dz/charte.htm>.
- 58 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 608.
- 59 محمد فهادة الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 56، و ص 353، 351.
- 60 سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 131.
- 61 François RUBIO, le droit d'ingérence est-il-légitime ? les éditions de l'hérbe, Grolly, 2007, p 30.
- 62 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 15.
- 63 Cour internationale de justice : case summairies, case cincerning the military and paramilitary activities in and against nicaragwa (Nicaragua vs, United states of America), Op Cit.
- 64 عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 100.
- 65 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 17.
- 66 أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 125.
- 67 المرجع نفسه، ص 136.
- 68 François RUBIO, Op Cit, p 30.
- 69 Olivier COTER, Pierre KLEIN, Droit d'Ingérence ou Obligation de Réaction ? Editions Bruylant, Bruxelles, 1996, pp 139-141.
- 70 Dionizio ANZILOTTI, droit international et relation internationales, cours de droit international, éditions panthéon-Assas, Paris, 1999, p 467.

71 François RUBIO, Op Cit, pp 28-29.

72 Résolution 3314 (XXIV) de l'assemblée générale des nations unies, du 14 décembre 1974,op cit.

73 ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، سرت، 2008، ص 93.

74 تكرر في نصوص الميثاق 111 مادة حوالي 33 مرة.

75 مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 256.

76 عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009، ص 240.

77 مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 257-258.

78 عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 240.

79 أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلس في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 207.

80 ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، سرت، 2008، ص 95.

81 المرجع نفسه ، ص 93.

82 ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 92.

83 سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 182.

84 محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص 236.

85 لمقدم حمر العين، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء حرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005، ص 38-39.

86 François RUBIO ; Op Cit, p 33.

87 Ibid.

88 Olivier CORTEN, « Un renouveau du droit d'intervention humanitaire vraie problèmes, fausse solution » ; Centre de Droit International et de Sociologie, Rev.Trim drh, 2000, p 702.